



## الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

## تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

٢	أولاً- مقدمة .....
٣	ثانياً- النظر في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي .....
٣	ألف- سويسرا .....
٤	باء- بلجيكا .....
٤	جيم- المكسيك .....
٥	دال- ترينيداد وتوباغو .....
٥	هاء- جنوب افريقيا .....
٥	واو- كينيا .....
٥	ثالثاً- النظر في مقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .....
٥	ألف- التعديلات المؤقتة على المادة ٢٦ .....
٥	باء- التعديلات المؤقتة على المادة ١٦٥ .....
٦	جيم- التعديل المقترح للمادة ٧٦ (٣) .....
٦	رابعاً- النظر في مشاركة المراقبين في اجتماعات الفريق العامل .....
	خامساً- معلومات عن حالة التصديقات على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي ومعلومات عن
٧	التعديل المعتمد في الدورة الرابعة عشرة للجمعية .....
٨	سادساً- القرارات والتوصيات .....
٩	المرفق الأول: مشروع قرار بشأن تعديل المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .....
١١	المرفق الثاني: مشروع نص يدرج في القرار الجامع .....
١٢	المرفق الثالث: التعديلات التي اقترحت سويسرا إدخالها على المادة ٨ من نظام روما الأساسي .....
	المرفق الرابع: الورقة غير الرسمية المقدمة من سويسرا: اقتراح إدخال تعديلات على المادة ٨ من نظام روما
١٣	الأساسي لإدراج التحويع كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية .....
	المرفق الخامس: الورقة غير الرسمية المقدمة من فرنسا وألمانيا: اقتراح إدخال تعديلات على المادة ١٦٥ المؤقتة
١٨	من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .....

## أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بالولاية التي أسندتها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل"). وقد أنشئ الفريق العامل بموجب قرار الجمعية ICC-ASP/8/Res.6 لغرض النظر في التعديلات التي يُقترح إدخالها على نظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١ من ذلك النظام، وفي أي تعديلات أخرى يمكن إدخالها على نظام روما الأساسي وعلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بغية تحديد التعديلات التي يتعين اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

٢- ويخضع نظر الفريق العامل في التعديلات المقترح إدخالها على نظام روما الأساسي وعلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للاختصاصات المنصوص عليها في المرفق الثاني من قرار الجمعية ICC-ASP/11/Res.8. وتخضع إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أيضاً إلى "خارطة الطريق المتعلقة بمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية"، التي يتمثل الغرض الرئيسي منها في تيسير حوار منظم بين الجهات المعنية الرئيسية بشأن التعديلات المقترح إدخالها على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>١</sup>. وعند اعتماد خارطة الطريق بموجب القرارين ICC-ASP/11/Res.8 و ICC-ASP/12/Res.8، أكدت الجمعية من جديد دور الفريق العامل في تلقي ودراسة التوصيات المقدمة إلى الجمعية بشأن مقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- وفي دورتها السادسة عشرة، دعت الجمعية الفريق العامل إلى مواصلة نظره في جميع مقترحات التعديل وفقاً لاختصاصات الفريق العامل، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لتنظر فيه الجمعية في دورتها السابعة عشرة<sup>٢</sup>.

٤- وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٨، عين المكتب عن طريق إجراء الصمت السفير خوان ساندوفال منديوليا (المكسيك) رئيساً للفريق العامل<sup>٣</sup>.

٥- واجتمع الفريق العامل في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ لبدء أعماله. وإدراكاً منه لأهمية عقد اجتماعات منتظمة، اتفق الفريق العامل على الاجتماع مرة كل ستة أسابيع تقريباً. وعقد الفريق العامل أربعة اجتماعات فيما بين الدورات في ٢٠ نيسان/أبريل، و ١٤ حزيران/يونيه، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

<sup>١</sup> ترد خريطة الطريق في تقرير مكتب الفريق الدراسي المعني بالحوكمة المقدم إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية (ICC-ASP/11/31)، المرفق الأول). وترد خريطة الطريق المنقحة في تقرير مكتب الفريق الدراسي المعني بالحوكمة المقدم إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية (ICC-ASP/12/37)، المرفق الأول). ويمكن الاطلاع على الخريقتين باللغة العربية عبر الرابط [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP11/ICC-ASP-11-31-ARA.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP11/ICC-ASP-11-31-ARA.pdf) وعبر الرابط [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP12/ICC-ASP-12-37-ARA.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP12/ICC-ASP-12-37-ARA.pdf).

<sup>٢</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، لاهاي، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/16/Res.6، المرفق الأول، الفقرتان ١٨ (أ) و(ب)، متاح باللغة العربية عبر الرابط [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP16/ICC-ASP-16-20-ARA-OR-vol-II.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-20-ARA-OR-vol-II.pdf) أو الرابط [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res6-ARA.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res6-ARA.pdf).

<sup>٣</sup> قرار مكتب جمعية الدول الأطراف، ٤ آذار/مارس ٢٠١٨ (المعتمد عن طريق إجراء صمت)، متاح عبر الرابط [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Bureau/Bureau%20appointments.NY-DH.05Mar18.1600.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/Bureau%20appointments.NY-DH.05Mar18.1600.pdf).

## ثانياً- النظر في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي

٦- كانت مقترحات التعديلات التي سبق أن أحالتها الجمعية في دورتها الثامنة إلى الفريق العامل معروضة عليه، كما عُرضت عليه المقترحات التي أحالها وديع نظام روما الأساسي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧<sup>٤</sup>. وكانت الورقة غير الرسمية التي قدمتها سويسرا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ معروضة على الفريق العامل، وذلك بعد تنقيحها في ٢٠ أيلول/سبتمبر، وهي تتضمن تعديلات مقترحة تتعلق بالمادة ٨ من نظام روما الأساسي<sup>٥</sup>.

٧- وكما حدث في الماضي، أتاحت الفرصة لمقدمي المقترحات في كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل ليقوموا بتحديث مقترحاتهم. ودُعيت جميع الوفود للإدلاء بتعليقاتها على مختلف المقترحات المعروضة على الفريق العامل.

٨- وفي تعليق عام، أعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء إمكانية تجزئة نظام روما الأساسي من خلال إضافة التعديلات، بما في ذلك التأثير الذي سيحدثه هذا الأمر على الجهود المبذولة لتحقيق العالمية، مع مراعاة أن التعديلات السابقة لم يتم بعد التصديق عليها على نطاق واسع حتى الآن، كما أعربت تلك الوفود عن رأيها بأن من شأن ذلك أن يستلزم إجراء نقاش مستفيض. وأشارت وفود أخرى إلى أن المحكمة ستكون في وضع يمكنها من تحديد التعديلات التي تم التصديق عليها والدول الأطراف التي قامت بذلك، وبالتالي صياغة القانون الواجب التطبيق. وعلاوة على ذلك، شددت بعض الوفود على أن لكل دولة طرف الحق في اقتراح إدخال التعديلات وبدء المناقشات في الفريق العامل، وعلى أنه ينبغي النظر في كل اقتراح يُطرح على أساس وجهته الخاصة، في حين أعرب آخرون عن شكوكهم بشأن استصواب تعديل نظام روما الأساسي. وأشارت بعض الوفود إلى أنها قد تمتنع عن اتخاذ موقف بشأن مضمون المقترحات المقدمة إلى الفريق العامل ريثما تجري هذه المناقشة العامة، فضلاً عن المناقشة المشار إليها في الجزء الرابع من هذا التقرير.

### ألف- سويسرا

٩- في الاجتماع الأول المعقود في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قدمت سويسرا مقترحا جديدا بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي بشأن "إدراج التجويع باعتباره جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في نظام روما الأساسي"<sup>٦</sup>. وأوضح الوفد أن تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يعد أبرز مثال على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة بنوعيتها، على الرغم من أن نظام روما الأساسي لم يجزئها إلا في النزاعات المسلحة الدولية. وقرر الفريق العامل مواصلة نظره في هذا المقترح في اجتماعه التالي.

<sup>٤</sup> ترد هذه التعديلات المقترحة في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية (ICC-ASP/13/31). وهي متاحة على الموقع الشبكي لجمعية الدول الأطراف (https://asp.icc-cpi.int/en\_menus/asp/WGA/Pages/default.aspx) وبعد أن تم إخطار الوديع بها، فهي متاحة أيضا ضمن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة عبر الرابط (https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en).

<sup>٥</sup> تتضمن الورقة غير الرسمية كذلك مقترحا بشأن أركان الجرائم المتعلقة بالتعديلات المقترحة إدخالها على المادة ٨ من نظام روما الأساسي. ويرد نص التعديلات المقترحة ونص الورقة غير الرسمية على التوالي في المرفقين الثالث والرابع من هذا التقرير.  
<sup>٦</sup> المرجع نفسه.

١٠- وفي الاجتماع الثاني المعقود في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لاحظت عدة وفود أن من شأن المقترح السويسري أن يسهم في تحقيق الاتساق في نظام روما الأساسي عن طريق سد الفجوة بين القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بمزيد من الإحكام. واتفقت الوفود عموماً على أن حماية المدنيين مبدأ أساسي في القانون الإنساني الدولي وفي نظام روما الأساسي. وذكرت عدة وفود أن المقترح السويسري يقوم على أسس ثابتة في قانون المعاهدات. وتم التشديد على أن تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية قد أصبح جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي. وأعربت وفود أخرى عن شكها في أن تجويع المدنيين قد اكتسب تلك الصفة بالفعل بالنظر إلى تنوع الأمثلة عن ممارسات الدول في هذا المجال. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أنه ينبغي إسقاط العبارة الثانية من المقترح، ونصها "بما في ذلك العرقلة المتعمدة لإمدادات الإغاثة"، حيث قيل أنها غير منظورة في قانون المعاهدات المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية وأن من السابق لأوانه اعتبارها جزءاً من القانون الدولي العرفي. وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في هذا المقترح في اجتماعه التالي.

١١- وفي الاجتماع الثالث المعقود في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، اقترحت سويسرا إرجاء اتخاذ قرار الجمعية بشأن مقترحها إلى الدورة الثامنة عشرة بغية فسح المجال لإجراء مناقشة مستفيضة ضمن الفريق العامل. وأعربت الوفود عن تقديرها لمرونة سويسرا. وأعرب البعض عن تأييد قوي للمقترح وعن الرغبة في النظر فيه بالفعل في الدورة السابعة عشرة للجمعية. وعرضت سويسرا ورقتها غير الرسمية المنقحة التي تشير في جملة أمور إلى قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الذي ينص على أن استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب قد يشكل جريمة حرب، ولا يميزه بناء على طبيعة النزاع المسلح. وتتناول الورقة غير الرسمية المنقحة كذلك مسألة التجزؤ والأساس القانوني للمقترح في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وذكرت سويسرا أن من شأن مواءمة نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أن تعزز تماسكه، ومن ثم أن تحفز الدول غير الأطراف على التصديق عليه، وهو رأي أيدته وفود أخرى أيضاً. وأشارت سويسرا أيضاً إلى ضرورة مراعاة منظور الضحايا، الذين سيستفيدون من تعزيز الحماية. وخلال المناقشة، أشارت بعض الوفود إلى أن مواءمة القواعد المتعلقة بتجريم التجويع كانت موضع ترحيب، سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، في حين أن إحدى الدول رأت أن التعديل ليس ضرورياً من الناحية القانونية لأن نظام روما الأساسي يشمل بالفعل تعمد تجويع المدنيين في النزاعات غير الدولية. وفي هذا الصدد، ذكرت سويسرا بمبدأ أن "لا جريمة بدون نص". وأبدت الوفود تأييدها العام لجوهر مقترح التعديل. وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في المقترح السويسري.

## باء- بلجيكا

١٢- في الاجتماع الأول المعقود في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أبلغت بلجيكا الفريق العامل بأن النظر في مقترحها بإدخال تعديل على المادة ٨ من نظام روما الأساسي استناداً إلى اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٩ قد تأجل بناء على روح التوفيق، غير أنه سيظل مطروحاً للمناقشة. وأعرب بعض الوفود عن رغبته في أن يتم اعتماد هذا المقترح في وقت مبكر، بما في ذلك أثناء الدورة السابعة عشرة للجمعية.

## جيم- المكسيك

١٣- في الاجتماع الأول المعقود في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أشارت المكسيك إلى أن وفدها يعتمد مناقشة مقترحه بالتعديل في مرحلة لاحقة ليضع في الاعتبار التقدم المحرز في اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

## دال - ترينيداد وتوباغو

١٤- لم تقدم ترينيداد وتوباغو مستجدات إضافية بشأن مقترحها خلال فترة ما بين الدورات.

## هاء - جنوب أفريقيا

١٥- لم تقدم جنوب أفريقيا مستجدات إضافية بشأن مقترحها خلال فترة ما بين الدورات.

## واو - كينيا

١٦- لم تقدم كينيا مستجدات إضافية بشأن مقترحها خلال فترة ما بين الدورات.

## ثالثا - النظر في مقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

### ألف - التعديلات المقترحة إدخالها على المادة ٢٦

١٧- كان معروضا على الفريق العامل مشروع تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (المجموعة الأولى): زيادة كفاءة الإجراءات الجنائية، المتعلق بالتعديلات المقترحة إدخالها على المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الذي وافق عليه الفريق العامل في لاهاي بواسطة إجراء الصمت المنتهي في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، وأحيل إلى الفريق العامل لينظر فيه.

١٨- ويتمثل الغرض من التعديلات المقترحة في السعي إلى إيجاد حل دائم عن طريق مواءمة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السارية في المحكمة مع ولاية آلية الرقابة المستقلة فيما يتعلق بتلقي ادعاءات سوء السلوك ضد مسؤولين منتخبين، مثل القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام وقلم المحكمة ونائب قلم المحكمة والتحقيق في تلك الادعاءات.

١٩- ونظر الفريق العامل في التعديلات المقترحة إدخالها على المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الاجتماع الثالث المعقود في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عقب إحاطة إعلامية قدمها كل من الرئيس المشارك (شيلي) للفريق الدراسي المعني بالحوكمة ومنسقاها المشاركون المعينان بالمجموعة الأولى (الأرجنتين والمملكة المتحدة) عن طريق التداول بالفيديو في نفس الاجتماع. وبشكل عام، أيدت الوفود التعديلات المقترحة وقررت مواصلة النظر فيها في الاجتماع التالي بهدف اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدما في تناول هذه المسألة.

٢٠- وفي الاجتماع الرابع المعقود في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، واصل الفريق العامل النظر في التعديلات المقترحة إدخالها على المادة ٢٦ وقرر أن يقدم إلى الجمعية مشروع القرار الذي ستعتمد الجمعية بموجبه تعديلات المادة ٢٦. واتفق الفريق العامل على أن تستند تلك التعديلات إلى القاعدة ٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

### باء - التعديلات المؤقتة على المادة ١٦٥

٢١- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وبتأييد من ألمانيا، أبلغت فرنسا الفريق العامل بأن دائرة الاستئناف لم تتبّع التعديلات المؤقتة على المادة ١٦٥ التي اعتمدها قضاة المحكمة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ حين صدور الحكم بشأن الأمر بالتعويض في قضية أحمد الفقيه المهدي في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨. ولاحظ الوفدان المذكوران أنهما قد ينظران في سحب مقترح تعديل المادة ١٦٥ إذا اعتبرت المحكمة أن المادة ١٦٥ لن تنطبق بصيغتها المعدلة مؤقتا. ورداً على ذلك، ذكرت بعض الوفود أنها ستؤيد نهج المحكمة بدل المقترح الذي قدمته فرنسا وألمانيا. ولم يكن الفريق العامل في وضع

يسمح له بتقديم توصية ملموسة إلى الجمعية بشأن التعديلات المؤقتة، وتم تأجيل النظر في هذه المسألة إلى تاريخ لاحق مع مراعاة أي إجراء تتخذه المحكمة بشأنها في المستقبل.

### جيم- التعديل المقترح للمادة ٧٦ (٣)

٢٢- لم يقدم أي وفد أي مستجدات إضافية بشأن هذه المسألة.

### رابعاً- النظر في مشاركة المراقبين في اجتماعات الفريق العامل

٢٣- في الاجتماع الأول المعقود في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، تناولت بعض الوفود أهمية الشفافية والانفتاح في أساليب عمل الفريق العامل من أجل تعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي، وطلبت فتح باب المشاركة في اجتماعاته للمراقبين. وسلط آخرون الضوء على التوازن الذي يتعين تحقيقه فيما يتعلق بضرورة الحفاظ على فضاء لإجراء المفاوضات الحساسة بشأن المقترحات المقدمة من الدول الأطراف، مع مراعاة أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي هي الأطراف الوحيدة المعنية بالتعديلات، وأن من شأن السماح لغير الأطراف في النظام بحضور المداولات أن يقلل من حوافزهم على الانضمام إليه، وذلك على الرغم من الإقرار الواسع النطاق بضرورة الطابع العالمي للنظام. وقدم اقتراح بتنظيم جلسات إحاطة مفتوحة تشمل المجتمع المدني بالنظر إلى مساهمته القيمة في عمل الفريق العامل. وأعرب عن رأي يدعو إلى ترك مختلف طرائق المشاركة مفتوحة فيما يتعلق بمساهمة المجتمع المدني. وتم تناول نقطة أخرى تتعلق بضرورة الحرص على الاتساق في هذه المسألة طوال العام. وذكرت بعض الوفود الأخرى بأن من أجل استيعاب قيمة واحتياجات الاجتماعات المفتوحة والمغلقة على السواء، فإن الفريق العامل يقدم تقارير منتظمة إلى الفريق العامل في نيويورك، الذي يعد بمثابة منتدى مفتوح للنقاش.

٢٤- وفي الاجتماع الثاني المعقود في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، شددت بعض الوفود مرة أخرى على الشفافية والانفتاح، وطلبت تمكين الدول التي لها مركز المراقب والمجتمع المدني من المشاركة في الاجتماعات. وتمت الإشارة إلى المادة ٤٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف وإلى القرار المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ القاضي باعتماد "تفاهم حول مشاركة الدول التي لها مركز المراقب في اجتماعات جمعية الدول الأطراف"<sup>٧</sup>، الذي ينبغي بموجبه أن تكون جلسات الجمعية مفتوحة بشكل افتراضي، وبالتالي فإن الفريق العامل يحتاج إلى قرار آخر لتكون اجتماعاته مغلقة. وذكرت وفود أخرى بالقرار المتخذ بأن تكون اجتماعات الفريق العامل اجتماعات مغلقة، وبأن التفاهم الذي تم التوصل إليه في العام الماضي لا يحل محل الممارسة القائمة. كما ذكرت بعض الوفود بأن الفريق العامل يتمتع بخيار عقد جلسات إحاطة مفتوحة لمراعاة الدعوة إلى الشفافية والانفتاح، وأنه يتقيد بهذين العنصرين من خلال تقديم إحاطات منتظمة إلى الفريق العامل في نيويورك، الذي يعقد في العادة اجتماعات مفتوحة لغير الدول الأطراف. واتخذ قرار بإدراج هذه المسألة باعتبارها بنداً من بنود جدول أعمال الاجتماع الثالث للفريق العامل.

٢٥- وفي الاجتماع الثالث المعقود في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، واصلت الوفود مناقشة الجوانب الإجرائية لهذه المسألة. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن على الرغم من أنه يجوز للفريق العامل أن يتخذ قرار مخالف، فإن اجتماعاته يجب أن تكون مفتوحة من حيث المبدأ، وليس العكس. ودعت هذه الوفود إلى الشفافية والانفتاح من أجل تعزيز العملية، لأن مداولات الفريق العامل قد تؤثر

<sup>٧</sup> انظر [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Bureau/ICC-ASP-2017-Bureau-06.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2017-Bureau-06.pdf)

في اتخاذ قرار التصديق على نظام روما الأساسي أو عدم التصديق عليه. وأعرب عن رأي مفاده أن قرار إغلاق الاجتماعات لن يكون قراراً دائماً في حال اتخاذه. وقالت وفود أخرى أنها ترى أن الاجتماعات كانت مغلقة قبل صدور قرار عن المكتب في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ باعتماد "تفاهم بشأن مشاركة الدول التي لها مركز المراقب في اجتماعات جمعية الدول الأطراف"، وبالتالي لا بد من قرار منفصل بشأن ما إذا كان ينبغي أن يعاد فتح الاجتماعات. واعتبرت هذه الوفود أن الدول الأطراف هي التي تتخذ القرار بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على نظام روما الأساسي وهي التي تتأثر بها في نهاية المطاف، وأن بالنظر إلى طبيعة مداوات الفريق العامل، ينبغي ألا تكون اجتماعاته مفتوحة أمام المراقبين. وفي هذا الصدد، تم التشكيك في القيمة المضافة لمشاركة الدول غير الأطراف، وأشير إلى أن لها خيار المشاركة بعد التصديق على النظام، وأن هذا الخيار من شأنه أن يحفزها على القيام بذلك. وأعرب آخرون عن رأي مفاده أن بعض الدول الأطراف قد لا ترغب في مناقشة مقترحاتها في اجتماعات مفتوحة، غير أن من الممكن عقد اجتماعات مفتوحة على أساس كل حالة على حدة. وذكر الرئيس الوفود بأن الممارسة الحديثة التي اتبعتها الفريق العامل منذ عام ٢٠١٧ هي عقد اجتماعات مغلقة، وأن الاجتماعات عُقدت خلال عام ٢٠١٨ على ذلك الأساس. وفي الماضي، وقبل بدء المناقشات بشأن مشاركة الدول التي لها مركز المراقب، كانت اجتماعات الفريق العامل مفتوحة أمام الدول الأطراف والمجتمع المدني. ومن ناحية أخرى، أشارت هذه الوفود إلى جدوى الجلسات المغلقة نظراً لامتيازات وواجبات الدول الأطراف بأن تتخذ بنفسها قرارات الفريق العامل التي تؤثر عليها. وطلب إلى الأمانة أن تقدم معلومات عن الممارسة المتعلقة بتشكيل الأفرقة العاملة والهيئات الفرعية التابعة لجمعية الدول الأطراف وأن تعمم قائمة الاجتماعات المغلقة التي يحتفظ بها المكتب وفقاً للتفاهم المذكور. وقر الفريق العامل أن يواصل النظر في هذه المسألة في انتظار مزيد من المعلومات من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

## خامساً- معلومات عن حالة التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي وعن التعديلات المعتمدة في الدورتين الرابعة عشرة والسادسة عشرة للجمعية

٢٦- تم إطلاع الفريق العامل بانتظام على جميع التصديقات على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ أو في الدورة الرابعة عشرة للجمعية. ومنذ أن قدم الفريق العامل تقريره الأخير، صدقت كل من غيانا وبنما ودولة فلسطين على تعديل كمبالا المتعلق بالمادة ٨ من نظام روما الأساسي، وصدقت غيانا وأيرلندا وبنما على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان، وصدقت كرواتيا وفرنسا وإيطاليا ورومانيا على تعديل المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي<sup>٨</sup>. ولم تصدق أي دولة على التعديلات الثلاثة المدخلة على الفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي، المتعلقين باستخدام الأسلحة الجرثومية والبيولوجية أو التوكسينية، واستخدام الأسلحة التي تسبب إصابات بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، واستخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى<sup>٩</sup>.

<sup>٨</sup> يمكن الاطلاع على قائمة الدول التي صدقت على التعديلات ذات الصلة ضمن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المتاحة عبر

الرابط [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mdsg\\_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mdsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en).

<sup>٩</sup> تستند التوصيفات الموجزة للتعديلات الثلاثة على الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ والفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي إلى المصطلحات المستخدمة في الفقرة ٧ من ديباجة قرار الجمعية ICC-ASP/16/Res.4، وهو متاح باللغة العربية عبر

الرابط [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res4-ARA.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res4-ARA.pdf).

٢٧- وإلى غاية ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، صدقت ٣٧ دولة طرفا على تعديل كمبالا على المادة ٨، وصدقت ٣٧ دولة طرفا على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، وصدقت ١٠ دول أطراف على تعديل المادة ١٢٤.

### سادسا- القرارات والتوصيات

٢٨- يوصي الفريق العامل الجمعية باعتماد مشروع قرار بشأن تعديل المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المرفق الأول).

٢٩- ويوصي الفريق العامل بعقد اجتماعات منتظمة طوال عام ٢٠١٩، على أن يشمل ذلك اجتماعات للخبراء إن اقتضى الحال.

٣٠- ويختتم الفريق العامل أعماله لفترة ما بين الدورات بأن يوصي الجمعية بإدراج فقرتين في القرار الجامع (المرفق الثاني).



## مشروع قرار بشأن تعديل المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

## إن جمعية الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى ضرورة إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بهدف تدعيم الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي،  
وإذ تدعو أجهزة المحكمة إلى مواصلة إقامة مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تدرك أن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة من الاهتمامات المشتركة لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ تشير إلى الفقرتين ١ و ٢ من منطوق القرار ICC-ASP/9/Res.2 والمادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩ (ج) من مرفق القرار ICC-ASP/16/Res.6،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات<sup>١</sup>، وتقرير المكتب عن عمل الفريق الدراسي المعني بالحوكمة<sup>٢</sup>،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي أجريت ضمن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/12/Res.6 والولاية التنفيذية لآلية الرقابة المستقلة الواردة في مرفق ذلك القرار،

١- تقر أن يحل ما يلي محل المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

## ”القاعدة ٢٦”

## استلام الشكاوى ومقبوليتها

١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٦، والمادة ٤٧ من النظام الأساسي، تتضمن كل شكاوى تتعلق بأي سلوك يرد تعريفه في المادتين ٢٤ و ٢٥ الأسس التي تقوم عليها الشكاوى، وأي أدلة ذات صلة إذا توفرت، ويجوز أن تشمل أيضا هوية صاحب الشكاوى. وتظل الشكاوى سرية.

٢- تحال جميع الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة، التي يجوز لها أيضا أن تفتح تحقيقات من تلقاء نفسها. ويجوز كذلك لأي شخص يقدم شكاوى من هذا القبيل أن يختار إرسال نسخة إلى رئاسة المحكمة لأغراض العلم فقط.

٣- تقوم آلية الرقابة المستقلة بتقييم الشكاوى وتستبعد الشكاوى التي يتضح أن ليس لها أساس تقوم عليه. وحين تستبعد الشكاوى التي يتضح أن لا أساس لها، تقدم آلية الرقابة المستقلة أسباب ذلك في تقرير يحال إلى جمعية الدول الأطراف وإلى الرئاسة.

<sup>١</sup> انظر ICC-ASP/17/35.

<sup>٢</sup> انظر ICC-ASP/17/3.

٤- تقوم آلية الرقابة المستقلة بالتحقيق في جميع الشكاوى الأخرى. وتحيل آلية الرقابة المستقلة نتائج كل تحقيق مرفقة بتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف وإلى كل الأجهزة المختصة الأخرى على النحو المنصوص عليه في المادتين ٤٦ و ٤٧ من النظام الأساسي، والقاعدتين ٢٩ و ٣٠.

## المرفق الثاني

### مشروع نص يدرج في القرار الجامع

١- تظل الفقرة ١٣٤ من القرار الجامع لعام ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/Res.6) دون تغيير، ونصها كما يلي:

”نرحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات“.

٢- يستعاض عن الفقرة ١٨ من المرفق الأول (الولايات) من القرار الجامع لعام ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/Res.6) بما يلي:

”أ) تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في جميع مقترحات التعديل، وفقا لاختصاصات الفريق العامل؛

ب) تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً تنظر فيه الجمعية في دورتها الثامنة عشرة؛“

## المرفق الثالث

التعديلات التي اقترحت سويسرا إدخالها على المادة ٨ من نظام روما الأساسي:

### ألف- تعديل على المادة ٨ من نظام روما الأساسي

يُدرج باعتباره الفقرة الفرعية الجديدة (٢) (هـ) من المادة ٨

تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية.

### باء- أركان الجرائم

الفقرة الفرعية الجديدة (٢) (هـ) من المادة ٨

جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

أركان الجريمة

- ١- أن يجرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- ٢- أن يعتمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترباً به.
- ٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

## المرفق الرابع

### الورقة غير الرسمية المقدمة من سويسرا: اقتراح إدخال تعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي لإدراج التجويع كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

#### ألف - مقدمة

١- بموجب المادة ٨ من نظام روما الأساسي، يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص التحقيق مع الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ومحاکمتهم. ولهذا الغرض، تميز المادة ٨ بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. ومعظم الأفعال التي يعاقب عليها نظام روما الأساسي باعتبارها جرائم حرب أفعالاً متشابهة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولكنها ليست دائماً متطابقة.

٢- وفي حين أن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية له ما يبرره من الناحية القانونية بالنسبة لبعض جرائم الحرب، لا يكون الأمر كذلك في جميع الحالات. والواقع أن بعض "الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف" تُعتبر جرائم حرب بموجب القانون الدولي، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، غير أن نظام روما الأساسي لا يعاقب عليها إلا في إطار النزاعات المسلحة الدولية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك جريمة استخدام تجويع المدنيين عمداً كأسلوب من أساليب الحرب.

#### ب- الإقرار الواسع النطاق في القانون الدولي

٣- في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، يحظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بموجب المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف<sup>١</sup>، الذي صدقت عليه ١٦٨ دولة. كما إن هذا الحظر يعد قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي باعتباره يدل على ممارسة عامة مقبولة كقانون. وعلى سبيل المثال، فقد تم إدراجه في القوانين الوطنية والمراجع العسكرية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما تم تأكيده في الأحكام ذات الصلة. وتؤيد التصريحات العامة التي تدلي بها الدول وممارستها المبلغ عنها الطابع العرفي الذي تكتسيه هذه القاعدة<sup>٢</sup>.

٤- ويعزز العديد من القواعد الطبيعية الواردة في القانون الدولي الإنساني الحظر المفروض على التجويع في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويشمل ذلك قواعد حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين<sup>٣</sup> والقواعد المتعلقة بأعمال الإغاثة الإنسانية

<sup>١</sup> المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلًا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري".

<sup>٢</sup> انظر على سبيل المثال المادة ٥٣ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي والعرفي، وهي متاحة عبر الرابط [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule53](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule53).

<sup>٣</sup> انظر المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، وانظر أيضاً على سبيل المثال المادة ٥٤ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية ٢).

وإمكانية الحصول عليها. وهذا يعني أن مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو منع وصول الإغاثة الإنسانية المخصصة للمدنيين المحتاجين، بما في ذلك عرقلة المعونة الإنسانية عمداً أو تقييد حرية تنقل موظفي الإغاثة الإنسانية، قد تشكل انتهاكات لحظر التجويع<sup>٥</sup>.

٥- وإذا ارتكب انتهاك حظر التجويع في نزاع مسلح غير دولي، فإنه يعتبر انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني وتنشأ عنه مسؤوليات جنائية فردية<sup>٦</sup>. فهذا هو الموقف الذي أعربت عنه الهيئات الدولية المعنية<sup>٧</sup>. وبالتالي تم الإقرار على نطاق واسع في القانون الدولي بجرمة استخدام تجويع المدنيين عمداً كأسلوب من أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

### جيم- الفجوة القائمة في نظام روما الأساسي

٦- على الرغم من الإقرار الواسع النطاق الآنف الذكر، لم يدرج تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في نظام روما الأساسي باعتباره جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولا يعترف بالتجويع إلا في النزاعات المسلحة الدولية في إطار الفقرة الفرعية (٢) (ب) (٢٥) من المادة ٨، التي تعرف هذه الجريمة بوصفها "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف"<sup>٨</sup>.

<sup>٤</sup> تنص المادة ١٨ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني على أن "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز محض، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية". وعلاوة على ذلك، وبموجب القانون الإنساني الدولي العرفي كما تم تحديده في المادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، "يتعين على أطراف النزاع أن تتيح وتيسر مرور الإغاثة الإنسانية بسرعة وبلا عوائق إلى المدنيين الذين هم في حاجة إليها، بصورة نزيهة ودون أي نوع من أنواع التمييز الضارة، رهنا بحق تلك الأطراف في الرقابة"<sup>٩</sup> (انظر المادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي (الحاشية ٢)). أما فيما يتعلق بموظفي الإغاثة الإنسانية، فبموجب القانون الإنساني الدولي العرفي كما تم تحديده في المادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، "يتعين على أطراف النزاع أن تضمن حرية التنقل لموظفي الإغاثة الإنسانية المأذون لهم اللازمة لأداء مهامهم"، ما لم تدع الضرورة العسكرية القصوى إلى تقييد حركتهم مؤقتاً (انظر المادة ٥٦ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي (الحاشية ٢)).

<sup>٥</sup> المادة ١٤ بالاتفاق مع المادة ١٨ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي (الحاشية ٢).

<sup>٦</sup> المادة ١٥٦ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي (الحاشية ٢).

<sup>٧</sup> انظر ديباجة قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨) والفقرة ١٠ منه، وتقرير اللجنة الدولية للتحقيق بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام (S/2005/60)، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرتان ١٦٦ و١٦٧، وقرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢)، الفقرة ٥، وبيانات الأمين العام للأمم المتحدة، المتاحة على الإنترنت عبر الرابط <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=53003>، والتقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧،

انظر <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/224/73/PDF/N1722473.pdf?OpenElement>، الفقرتان ٨٤ و٩٧. انظر أيضاً تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ١٥٦ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي ("تشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي جرائم حرب")، التي تشير إلى التجويع باعتباره انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

٧- وفي عام ١٩٩٨، كانت الأحكام التي تعاقب على التجويع في النزاعات المسلحة غير الدولية جزءاً من مشروع نظام روما الأساسي. غير أن الصيغة النهائية للنظام الأساسي لم تدرج التجويع في قائمة جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولا ترد في تاريخ الصياغة<sup>٨</sup> أي أسباب محددة لعدم إدراجه في المسودة النهائية. وفي الواقع، يبدو أنه لم يكن هناك أي خلاف جوهري خلال مؤتمر روما بشأن جريمة الحرب التي يشكلها التجويع في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبدلاً من ذلك، يتذكر بعض القائمين على صياغة مشروع النظام الأساسي أن إدراج التجويع في قائمة جرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية حظي بدعم العديد من الوفود<sup>٩</sup>، ومن المرجح أن حذفه من الصيغة النهائية حدث عن غير قصد<sup>١٠</sup>. ولا تزال هذه الفجوة قائمة في النظام الأساسي إلى يومنا هذا.

## دال- اقتراح مواءمة نظام روما الأساسي

٨- على الرغم من أن القانون التقليدي والقانون الدولي الإنساني يحظران التجويع، فقد تم استخدامه كأسلوب من أساليب الحرب في عدد من النزاعات في السنوات الأخيرة. ودفع ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى التشديد على أن هذا السلوك قد يشكل جريمة حرب، دون التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإلى حث الدول على إجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات ضد الجناة عند الاقتضاء<sup>١١</sup>. ودعت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء إلى إدخال تعديل على نظام روما الأساسي ليدرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب المتمثلة في تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>١٢</sup>.

٩- وبغية مواءمة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تقترح سويسرا إدخال تعديل على نظام روما الأساسي ليشمل جريمة الحرب المتمثلة في تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبما أن الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة الحالية نزاعات تتسم بالطابع غير الدولي، فإن هذا التعديل سيعزز مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تمكين المحكمة الجنائية الدولية من مقاضاة من يتهمون بارتكاب هذه الجريمة من جرائم الحرب بغض النظر عن طبيعة النزاع. ومن شأن ذلك أيضاً أن يسهم في تحسين تماسك النظام الأساسي ككل. ومن شأن هذا التعديل أن يشير بوضوح إلى استعداد جمعية الدول الأطراف للسعي إلى فرض المساءلة الجنائية فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

<sup>٨</sup> للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثائق الرسمية مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي متاحة على الإنترنت عبر الرابط <http://legal.un.org/icc/rome/proceedings/contents.htm>.

<sup>٩</sup> Michael Cottier, 'Article 8' in Otto Triffterer, *The Rome Statute of the International Criminal Court* (2nd edition, Back/Hart/Nomos 2008).

<sup>١٠</sup> هذه هي آراء رئاسة اللجنة الجامعة ورئاسة الفريق العامل المعني بتعريف جرائم الحرب، انظر Rogier Bartels, 'Denying Humanitarian Access as an International Crime in Times of Non-International Armed Conflict: The Challenges to Prosecute and some Proposals for the Future' (2015) 48 *Israel Law Review* 282، الحاشية ١٢٨.

<sup>١١</sup> قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الديباجة والفقرة ١٠.

<sup>١٢</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، A/72/188، الفقرة ٩٧ (ب).

١٠- وإذا تم اعتماد الفقرة الفرعية الجديدة (٢) (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي وفقا للمادة ١٢١ (٥) من النظام الأساسي، فإنها لن تصبح سارية المفعول إلا بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل بعد مرور عام واحد عن إيداع صكوك تصديقها أو قبولها. وفي حين أن ذلك قد يشير تساؤلات فيما يتعلق باحتمال تجزؤ النظام الأساسي، فإن واضعي نظام روما الأساسي استبصروا ذلك الاحتمال وتقبلوه عند صياغة المادة ١٢١ (٥) من النظام الأساسي. ولكل دولة طرف أن تصدق على التعديلات إذا رغبت في الحد من تجزؤ النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي حالة معينة يكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القضائي بشأن جريمة التجويع من شأنها أن تسهم في إقامة العدل للضحايا المعنيين. فبالنسبة لأولئك الضحايا، ستكون الجريمة الجديدة ذات صلة وثيقة بأوضاعهم على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالولاية القضائية على تلك الجريمة ذاتها في حالات أخرى.

## هاء- مشروع نص التعديل

### ١- تعديل على المادة ٨ من نظام روما الأساسي

يدرج باعتباره الفقرة الفرعية الجديدة (٢) (هـ) من المادة ٨

تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات العوئية.

### ٢- أركان الجرائم

الفقرة الفرعية الجديدة (٢) (هـ) من المادة ٨

### جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب للحرب

#### أركان الجريمة

- ١- أن يجرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- ٢- أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

## واو- شرح مشروع نص التعديل

١١- يستند مشروع النص إلى المادة ٨ (٢) (ب) (٢٥) من نظام روما الأساسي، التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والتي تنص على أن من جرائم الحرب "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات العوئية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

١٢- ولا تشير معاهدات القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>١٣</sup> صراحة إلى "تعمد عرقلة الإمدادات العوئية". غير أن المادة ١٨ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني تنص بوضوح على أن "تُبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي والبحث وغير القائمة على أي

<sup>١٣</sup> المادة ٣ المشتركة، وحسبما ينطبق، البروتوكول الإضافي الثاني.



تميز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف الثاني المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم (...).<sup>١٤</sup> وفي ظل هذه الظروف، فإن رفض منح الموافقة "دون أسباب وجيهة" يعادل انتهاك المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تحظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.<sup>١٥</sup>

١٣- وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي<sup>١٥</sup>، "يتعين على أطراف النزاع أن تتيح وتيسر مرور الإغاثة الإنسانية بسرعة وبلا عوائق إلى المدنيين الذين هم في حاجة إليها، بصورة نزيهة ودون أي نوع من أنواع التمييز الضارة، رهنا بحق تلك الأطراف في الرقابة". ويستند هذا الاستنتاج إلى دراسة دقيقة للمراجع العسكرية والتشريعات الوطنية وممارسات الدول الأخرى، ولا يميز في الأساس بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فيما يتعلق بواجب السماح بمرور الإغاثة الإنسانية<sup>١٦</sup>. كما يؤيد ذلك قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الذي يؤكد على أن "تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها في إطار تنفيذ تدابير التصدي في حالات النزاع المسلح لانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع، (...) يمكن أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني"<sup>١٧</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن القرار ٢٤١٧ (٢٠١٨) لا يميز في أي ظرف من الظروف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

١٤- وقد حذفت عبارة "على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف" لأن نطاق تطبيقها، باستثناء المادة ٣ المشتركة، لا يشمل إلا النزاعات المسلحة الدولية. وكما ذكر أعلاه، يستند الأساس القانوني لهذا الجزء من التعديل إلى القانون الدولي الإنساني العربي<sup>١٨</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن مقترح التعديل يجب أن يدرج باعتباره فقرة فرعية جديدة في الفقرة (٢) (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي، المكرسة "للاتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي" (التشديد مضاف). ولذلك فإن من الواضح أن مقترح التعديل يندرج ضمن القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

١٥- وتتطابق أركان الجريمة مع الأركان المنصوص عليها في الفقرة (٢) (ب) (٢٥) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، باستثناء الفقرة ٣، التي يستعاض فيها عن عبارة "النزاعات المسلحة الدولية" بعبارة "نزاع مسلح ذي طابع غير دولي".

<sup>١٤</sup> Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June*

*.1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Martinus Nijhoff Publishers 1987) 1479

<sup>١٥</sup> يبين شرح المادة ٥٥ بوضوح أن هذه القاعدة لا تعدى نص المادة ١٨ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (الحاشية ٢).

<sup>١٦</sup> انظر الممارسة المتعلقة بالمادة ٥٥ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (الحاشية ٢).

<sup>١٧</sup> قرار مجلس الأمن ٢٤١٧ (٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨)، الديباجة والفقرتان ٦ و ١٠.

<sup>١٨</sup> المادتان ٥٥ و ١٥٦ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي (الحاشية ٢).

## المرفق الخامس

## الورقة غير الرسمية المقدمة من فرنسا وألمانيا: اقتراح إدخال تعديلات على المادة ١٦٥ المؤقتة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المادة الأصلية ١٦٥	المادة المؤقتة ١٦٥	تعديل المادة المؤقتة ١٦٥
المادة ١٦٥ التحقيق والملاحقة والمحكمة	المادة ١٦٥ التحقيق والملاحقة والمحكمة والاستئناف	المادة ١٦٥ التحقيق والملاحقة والمحكمة <u>والاستئناف</u>
١- يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.	١- يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.	١- يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.
٢- لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تندرج تحتها.	٢- لا تنطبق المواد ٣٩ (٢) (ب) و ٥٣ و ٥٧ (٢) و ٥٩ و ٧٦ (٢) و ٨٢ (١) (د) وأي قواعد تندرج تحتها.	٢- لا تنطبق المواد ٣٩ (٢) (ب) و ٥٣ و ٥٧ (٢) و ٥٩ و ٧٦ (٢) و ٨٢ (١) (د) وأي قواعد تندرج تحتها.
	وتتولى دائرة مؤلفة من قاض واحد من الشعبة التمهيدية مهام وسلطات الدائرة التمهيدية منذ لحظة تلقي التماس بموجب المادة ٥٨. وتتولى دائرة مؤلفة من قاض واحد مهام وسلطات الدائرة الابتدائية، وتبت هيئة من ثلاثة قضاة في طلبات الاستئناف. وتحدد الإجراءات الخاصة بتشكيل الدوائر وهيئة القضاة الثلاثة في اللوائح.	وتتولى دائرة مؤلفة من قاض واحد من الأقل من الشعبة التمهيدية مهام وسلطات الدائرة التمهيدية منذ لحظة تلقي التماس بموجب المادة ٥٨. وحين تعرض على الدائرة التمهيدية جرائم تخل بإقامة العدل بموجب المادة ٧٠، يجب أن توافق أغلبية القضاة على الأوامر أو الأحكام الصادرة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٦١. وتتولى دائرة تتألف من قاض واحد ممارسة وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية، وتبت هيئة من ثلاثة قضاة في طلبات الاستئناف. وتحدد الإجراءات الخاصة بتشكيل الدوائر وهيئة القضاة الثلاثة في اللوائح.
٣- لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون عقد جلسة أي من تلك القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.	٣- لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية المؤلفة على النحو المنصوص عليه في القاعدة الفرعية ٢، أن تتخذ دون عقد جلسة أي من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.	٣- لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية المؤلفة على النحو المنصوص عليه في القاعدة الفرعية ٢، أن تتخذ دون عقد جلسة أي من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.
٤- يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة بموجب المواد ٥ إلى ٨.	٤- يجوز للدائرة الابتدائية التي تعرض عليها القضية التي تنشأ عنها إجراءات بموجب المادة ٧٠ أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة في القضية التي نشأت عنها الإجراءات. وحيثما تأمر الدائرة الابتدائية بضم التهم، تعرض التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ أيضا على الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية التي نشأت عنها الإجراءات. وما لم يتم ضم التهم على هذا النحو، يجب أن تنظر في القضايا المتعلقة بتهم موجهة بموجب المادة ٧٠ دائرة ابتدائية مؤلفة من قاض واحد.	٤- يجوز للدائرة الابتدائية التي تعرض عليها القضية التي تنشأ عنها إجراءات بموجب المادة ٧٠ أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة في القضية التي نشأت عنها الإجراءات. وحيثما تأمر الدائرة الابتدائية بضم التهم، تعرض التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ أيضا على الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية التي نشأت عنها الإجراءات. وما لم يتم ضم التهم على هذا النحو، يجب أن تنظر في القضايا المتعلقة بتهم موجهة بموجب المادة ٧٠ دائرة ابتدائية مؤلفة من قاض واحد.